



بروتوكول تعاون مشترك

بين كل من

جامعة طنطا – وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي

و

الهيئة القومية للإستشعار من البعد

وعلوم الفضاء – وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي



١٩٩٠



بروتوكول تعاون مشترك

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2026/04/29 تم توقيع هذا البروتوكول بين كل من:
أولاً: جامعة طنطا ويمثلها كلية الزراعة - جامعة طنطا - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها
قانوناً الأستاذ الدكتور / عيسى فاسم محمود رزق
بصفته عميد كلية الزراعة - جامعة طنطا.
ومقرها: مجمع الكليات بسيدي باري - طنطا - محافظة الغربية - مصر.

(طرف أول)

ثانياً: الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء ويمثلها قانوناً الأستاذ الدكتور / عبد العزيز
بلال عبد المنطلب بلال

بصفته قائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

ومقرها: 23 شارع جوزيف تيتو - النزهة الجديدة - القاهرة - مصر.

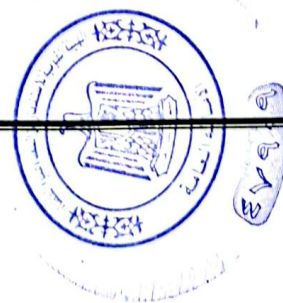
(طرف ثاني)

تمهيد

• إيماننا بأهمية البحث العلمي والتكامل المؤسسي بين الجهات العلمية والبحثية، ودورها
المحوري في دعم خطط الدولة للتنمية الشاملة والمستدامة، وتنفيذاً لاستراتيجية الدولة
في تعظيم الاستفادة من مخرجات البحث العلمي وتوطين التكنولوجيا المتقدمة، وبالنظر
إلى ما تمثله الشراكات المؤسسية من أداة فاعلة لتبادل الخبرات العلمية والفنية، وإجراء
البحوث والدراسات التطبيقية، وتطوير القدرات البشرية، بما يسهم في دعم الاقتصاد
الوطني وتعزيز القدرة التنافسية للدولة، ودعم اتخاذ القرار القائم على البيانات
والمعلومات الدقيقة.

• وحيث إن جامعة طنطا تُعد إحدى الجامعات الحكومية بجمهورية مصر العربية، وتعمل
وفقاً لقانون تنظيم الجامعات، وتضطلع بدور رئيسي في مجالات التعليم العالي والبحث
العلمي وخدمة المجتمع، من خلال ما تضمه من كليات ومعاهد ومراكز بحثية
متخصصة في مختلف المجالات العلمية والتطبيقية، وتسهم في إعداد الكوادر البشرية
المؤهلة، وتنفيذ البحوث التطبيقية والدراسات العلمية التي تستهدف مواجهة التحديات
التنموية، والمشاركة في تحقيق أهداف الدولة في مجالات التنمية المستدامة، ورصد
دراسة المشكلات المجتمعية وبناء اقتصاد قائم على المعرفة، وربط البحث العلمي
باحتياجات المجتمع وسوق العمل.

• وحيث إن الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء، التابعة لوزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، تُعد جهة قومية متخصصة، ومنوطة بإجراء الدراسات



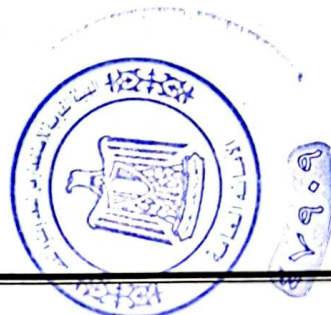


والبحوث في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقات الاستشعار من البعد، وذلك طبقاً لاختصاصاتها المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم (261) لسنة 1994، كما تضطلع بدور وطني في دعم السياسات العامة للدولة من خلال توفير البيانات والمعلومات المكانية، وإجراء التحليلات العلمية المتقدمة، ودعم متخذي القرار على المستويات المختلفة، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة.

- وتمتلك الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء من الإمكانيات العلمية والفنية والتقنية، والبنية التحتية البحثية المتقدمة، والكوادر البشرية المتخصصة، ما يؤهلها للقيام بدورها في دعم مختلف قطاعات الدولة، من خلال توظيف تقنيات الاستشعار من البعد، وعلوم الفضاء، ونظم المعلومات الجغرافية، والذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، وإنترنت الأشياء، في مجالات التخطيط العمراني، وإدارة الموارد الطبيعية، وتنمية وإدارة الثروات المعدنية، ودعم التنمية الزراعية المستدامة وتطبيقات الزراعة الذكية، وحماية البيئة، ورصد ومراقبة التغيرات المناخية، وإدارة المخاطر والكوارث، ودعم الأمن القومي، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية والطاقة والمياه، وإسناد متخذي القرار بالبيانات والمعلومات الدقيقة.

- ونظرًا لتتلاقى الأهداف الاستراتيجية واختصاصات الطرفين، ورغبة في إرساء إطار مؤسسي منظم للتعاون والتنسيق المشترك بينهما، بما يسهم في تحقيق التكامل بين البحث العلمي والتطبيقات العملية، ودعم تنفيذ سياسات الدولة وخططها التنموية، وتعظيم الاستفادة من الموارد والإمكانات المتاحة، ونقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة، وتعزيز الابتكار وريادة الأعمال، وإنشاء وتطوير وإدارة الحاضنات التكنولوجية في مجالات تكنولوجيا المعلومات، والاستشعار من البعد، وعلوم الفضاء، والذكاء الاصطناعي، ونظم المعلومات الجغرافية، والتحول الرقمي، بما يخدم القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة.

- كما يشمل هذا التعاون تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات وتنمية المهارات للكوادر البشرية والباحثين والطلاب، ودعم رواد الأعمال والشركات الناشئة، وربط البحث العلمي بالتطبيقات العملية والاحتياجات الفعلية لسوق العمل، فضلاً عن رفع مستوى الوعي المجتمعي والمؤسسي من خلال تنظيم سلسلة من الندوات وورش العمل والمؤتمرات العلمية والتطبيقية المشتركة بين الجهتين، والتسويق للأفكار والمبادرات البحثية والتكنولوجية والابتكارية، وذلك كله في إطار الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة، وبما يحقق الصالح العام، ويعظم العائد والمنفعة المشتركة لكلا الجهتين، ويسهم في دعم أهداف التنمية الشاملة والمستدامة للدولة.





المادة الأولى

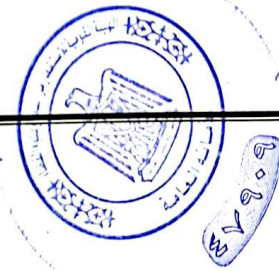
يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من بلود برو توكول التعاون.

المادة الثانية

مجالات التعاون

اتفق الطرفان على إمكانية التعاون عملياً وبحثاً في إجراء المشروعات البحثية والتطبيقية ذات الصلة باستخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتعلقة بالاستشعار من البعد ونظم المعلومات الجغرافية لتحقيق أهداف التنمية الزراعية المستدامة في مصر في المجالات التالية:-

- **الاستشعار من البعد وعلوم الفضاء**
إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية وتطوير الحلول القائمة على تقنيات الاستشعار من البعد وعلوم وتكنولوجيا الفضاء، واستخدام البيانات والصور الفضائية في دعم التخطيط، والرصد، والمتابعة، واتخاذ القرار.
- **نظم المعلومات الجغرافية والتحليل المكاني**
تطوير وبناء قواعد البيانات المكانية، وإجراء التحليلات الجغرافية المتقدمة، وإعداد الخرائط الموضوعية لدعم مشروعات التنمية المختلفة على المستويات المحلية والإقليمية والقومية.
- **الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة**
توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتعلم الآلة، وتحليل البيانات الضخمة في معالجة وتحليل البيانات المكانية وغير المكانية، وتطوير نماذج التنبؤ ودعم نظم اتخاذ القرار.
- **التنمية الزراعية المستدامة والزراعة الذكية**
دعم وتطوير تطبيقات الزراعة الذكية القائمة على التقنيات الرقمية، والاستشعار من البعد، وإنترنت الأشياء، بما يسهم في تحسين كفاءة الإنتاج الزراعي، وترشيد استخدام المياه والطاقة، وتحقيق الاستدامة الزراعية.
- **إدارة الموارد الطبيعية والثروات المعدنية**
إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحصر وإدارة الموارد الطبيعية، وتنمية وإدارة الثروات المعدنية، وتقييم الإمكانات الاقتصادية لها، ودعم التخطيط المستدام لاستغلالها.
- **حماية البيئة ومراقبة التغيرات المناخية**
رصد ومتابعة التغيرات البيئية والمناخية، وتقييم أثارها، ودعم جهود حماية البيئة، ومكافحة التصحر، والحد من تدهور الأراضي، وتحسين الخدمات البيئية.
- **إدارة المخاطر والكوارث**
تطوير نظم الإنذار المبكر، وتقييم المخاطر الطبيعية والبشرية، ودعم خطط إدارة الأزمات والكوارث، بما يسهم في تعزيز قدرة الدولة على الاستجابة والحد من الخسائر.





- التحول الرقمي وبناء النظم الذكية
دعم مشروعات التحول الرقمي في القطاعات المختلفة، وتطوير النظم الذكية والتطبيقات
الرقمية المعتمدة على البيانات المكانية والتقنيات الحديثة.
- الحاضنات التكنولوجية والابتكار
إنشاء وتطوير وإدارة الحاضنات التكنولوجية، ودعم الابتكار ونقل وتوطين التكنولوجيا،
وتحويل مخرجات البحث العلمي إلى تطبيقات عملية ومنتجات قابلة للتسويق.
- ريادة الأعمال والشركات الناشئة
دعم رواد الأعمال والشركات الناشئة، خاصة في المجالات المرتبطة بالتقنيات الجغرافية
والفضائية والرقمية، وتقديم الدعم الفني والاستشاري والتقني لهم.
- التدريب وبناء القدرات
تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات وتنمية المهارات للكوادر البشرية والباحثين والطلاب،
وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة.
- التوعية ونشر المعرفة
تنظيم الندوات والمؤتمرات والملتقيات العلمية المشتركة، ونشر الوعي العلمي
والتكنولوجي، والتسويق للأفكار، والمبادرات البحثية، والابتكارية.
- التعاون الأكاديمي والبحثي
تبادل الخبرات والزيارات العلمية، والإشراف المشترك على الرسائل العلمية، والتعاون في
نشر الأبحاث العلمية المشتركة في الدوريات والمجلات المحلية والعالمية، وتنفيذ مشروعات
بحثية مشتركة، والتقدم بمقترحات لمشروعات ممولة محلياً وإقليمياً ودولياً.
- إعداد خطة عمل سنوية تتضمن المشاريع والأنشطة المقترحة.
- التنسيق في المشاركة في البرامج والمبادرات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المادة الثالثة

آلية إدارة بنود وفعاليات التعاون

اتفق الطرفان على تحديد آلية التعاون بينهما على النحو التالي:

1. يقوم الطرفان بتنفيذ المشروعات والدراسات والأبحاث أو المشاركة في تنفيذها من خلال التنسيق والتعاون بين الطرفين في التخطيط والتمويل والتنفيذ والمتابعة طبقاً لطبيعة كل مشروع على حدة.
2. يشارك الطرفان في توفير الكفاءات والخبرات العلمية والفنية والتكنولوجية اللازمة المتوفرة لديه في تنفيذ المشروعات والدراسات والأبحاث المشتركة بين الجهتين، وفي حالة عدم توافر أي الخبرات المطلوبة يتم الاستعانة بخبرات من الخارج بعد اتفاق مع الطرفين وذلك لتنفيذ الأعمال المطلوبة خلال مراحل المشروع المختلفة.
3. التنفيذ الفعلي لكل مشروع أو دراسة أو بحث على حدة يتم بناء على اتفاق تنفيذي يوقع بين الجهتين القائمة بالمشروع ويحدد لكل مشروع



- فريق عمل طبقاً لما يتم الإتفاق عليه.
- تمويل المتطلبات من التكاليف المالية ومدة تنفيذ المشروعات أو الدراسات والأبحاث أو التدريب وحقوق الملكية للأطراف على أن يوضح ذلك تفصيلاً في الإتفاق التنفيذي (البروتوكول الخاص بكل مشروع).
- 4. دعم كل طرف الطرف الآخر، في عملية النشر العلمي في المؤتمرات، وورش العمل والدوريات العلمية التابعة له من الناحية المادية والتنظيمية وبما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية لكلا منهما.
- 5. اتفق الطرفان على أن يكون نقاط الاتصال لتنفيذ الأعمال من خلال:
 1. السيد أ.د/ أحمد عبدالفتاح البارودي - أستاذ بيولوجي الأراضي قسم الأراضي والمياه - كلية الزراعة - جامعة طنطا ممثلاً عن كلية الزراعة - جامعة طنطا.
 2. السيد أ.د/ عبدالرؤف مسعود على مسعود - أستاذ باحث بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء - ممثلاً عن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الرابعة

حقوق والتزامات الطرفين

تكون حقوق الطرفين في الوثائق ومستندات المشروع وحق المعرفة كالتالي:

- تصبح الوثائق والمستندات الفنية لكل مشروع ملكية مشتركة، ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية من هذه الوثائق ولا يجوز التصرف في هذه الوثائق كلياً أو جزئياً بالبيع أو التنازل لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية بين الطرفين، مع الالتزام بدرجة السرية المحددة لكل وثيقة والتي يتم إقرارها باتفاق الطرفين في البروتوكول الخاص بكل مشروع فيما لا يخالف اللوائح الداخلية لكل طرف.
- يحق لكل طرف استخدام التصميم الذي تم التوصل إليه لأغراض الإنتاج الكمي لصالحه في وحدته أو ورشه أو معاملته بعد موافقة الطرف الآخر وطبقاً لحقوق الملكية الفكرية المحددة في الإتفاق التنفيذي للمشروع.
- بعد اتفاق الطرفين وفي حالة قيام أي طرف ببيع المنتج المطور بعد انتاجه إلى طرف ثالث فيقوم الطرف البائع بدفع نسبة من ثمن البيع إلى الطرف الآخر وبنفس نوع عملة البيع ويتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد هذه النسبة في التعاقد.
- يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية لكلاً منهما وفقاً للقوانين والتشريعات واللوائح الوطنية السارية ووفقاً لأخلاقيات البحث العلمي والشرف المهني للمجتمع العلمي والبحثي.
- الملكية الفكرية للدراسات والإصدارات الناشئة عن أي اختراع/ منتج علمي /.. الخ ستكون مشتركة وبناءً عليه فإن حقوق النشر والتوزيع مرهونة بموافقة الطرفين عليها كما أن استغلالها سوف يخضع لترتيبات منفصلة في كل حالة، وسوف تحدد هذه الترتيبات في اتفاقية منفصلة بين طرفي هذا البروتوكول.



- يحق لكل طرف الاستفادة من الدراسات والأبحاث المشتركة فيما يعود بالفائدة على الجهات الرسمية لديه فقط وبعد موافقة الطرف الآخر والحصول على الموافقات من الجهات المختصة.
- يمكن أن يظهر اسم وشعار جامعة طنطا وكذلك الهيئة القومية للإستشعار من البعد وعلوم الفضاء على كل من النشر العلمي، أو جميع الفعاليات البحثية، أو الفنية، أو التطبيقية المتعلقة بموضوعات التعاون المشترك بإذن مسبق من الطرفين.
- يمتد الالتزام بأحكام هذه المادة إلى ما بعد إنتهاء هذا البروتوكول.

المادة الخامسة

الالتزامات المالية

- لا توجد أي تبعات مالية على تحرير هذا البروتوكول
- يقوم الطرفان بإبرام عقد مستقل لكل عملية أو نشاط مشترك بين الطرفين سواء مشروعات مشتركة أو دورات تدريبية أو تقديم خدمات وذلك من خلال عرض فني ومالي يتفق عليه الطرفين ينبثق عن هذا البروتوكول أو بموجبه وفقا لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذ متضمنا كافة الإلتزامات المالية.

المادة السادسة

حماية وتأمين المعلومات المتبادلة

- يتعهد الطرفان بحماية المعلومات التي يتم تبادلها وعدم الإفصاح عنها لأي طرف آخر إلا بموافقة جميع الأطراف ولا يجوز لأي منهما إستخدامها في غير الأنشطة المشتركة بينهما إلا بعد موافقة الطرف الآخر كتابياً.
- يتعهد الطرفان باحترام القوانين والتعليمات والإجراءات الأمنية لدى كل طرف بصفة عامة.
- يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية والبيانات التي تصل إليه أو لأحد موظفيه من الطرف الآخر طول مدة نفاذ البروتوكول وعدم نشر أو تداول أي معلومات أو بيانات تخص الدراسات المشتركة بوسائل الإعلام أو غيرها أو وسائل التواصل سواء كان (مرئي/ مسموع/ مقروء/ إلكتروني) إلا بعد الانتهاء من الدراسات وموافقة الطرفين وتتعدد المسؤولية القانونية لمن يخالف ذلك.

المادة السابعة

التعديل

يحق لأي من الطرفين أن يطلب إجراء تعديل لأي من مواد بروتوكول التعاون ويكون ذلك بناء على طلب كتابي يقدمه للطرف الآخر ولا يسري هذا التعديل إلا بعد الموافقة عليه كتابياً من





الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بذات الطريق المنصوص عليه بالمادة الثامنة، وتعد جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول وبعد إستيفاء كافة الإجراءات القانونية.

المادة الثامنة

سريان وإنهاء العمل ببروتوكول التعاون

1. مدة العمل بهذا البروتوكول هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول.
2. يحق لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذا البروتوكول بموجب إخطار كتابي إلى الطرف الآخر قبل تاريخ انتهاء مدة البروتوكول بثلاثة أشهر على الأقل بشرط موافقة الطرف الآخر على ذلك.
3. تظل الأنشطة المشتركة التي بدأ تنفيذها حال سريان البروتوكول الماثل حتى الإنتهاء من تنفيذها وذلك في حالة إنهاء العمل بالبروتوكول الماثل قبل إنتهاء مدته او في حالة إنتهاء مدة سريانه

المادة التاسعة

تسوية الخلافات

يتم تسوية جميع المنازعات أو الخلافات التي قد تنشأ عن هذا البروتوكول أو تتعلق به، عن طريق التشاور بين الطرفين والتوصل الى إتفاق ودي وفي حالة عدم التوصل لإتفاق ودي فينعتد الاختصاص إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وفقا لقواعد الاختصاص للفصل في أي نزاع بين الطرفين.

المادة العاشرة

يتم استكمال تنفيذ البرامج القائمة قبل إيقاف أو إلغاء العمل بهذا البروتوكول لأي سبب من الأسباب وذلك للحفاظ على حقوق الطرفين وما تكبداه من مصروفات خلال القيام بالأعمال الموكلة إليهما تنفيذاً للبروتوكول الماثل

المادة الحادية عشر

تسري أحكام هذا البروتوكول على جميع المشروعات القائمة بالفعل بين الجهتين والمشاريع المستقبلية في حالة عدم وجود إتفاق آخر ينظمها ويحكم سريانها.

المادة الثانية عشر

يسرى على هذا البروتوكول أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولأئحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 692 لسنة 2019 وكذا أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن الملكية الفكرية.

المادة الثالثة عشر

يلتزم كل طرف بالحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لتنفيذ الإلتزامات المنبثقة عن هذا البروتوكول أو بموجبه.





المادة الرابعة عشر

عدم جواز التنازل كلياً أو جزئياً للغير عن البروتوكول.

المادة الخامسة عشر

أن العنوان المبين قرين كل طرف هو العنوان الصحيح الذي تتم عليه المخططات والمراسلات وفي حالة تغيير أحد الأطراف للعنوان وجب عليه إخطار الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والا اعتبرت المراسلات على العنوان الموضح بالبروتوكول صحيحة ومنجزة لأثارها.

المادة السادسة عشر

اتفق الطرفان على أي تعديل يجريه مجلس الدولة عند مراجعته للبروتوكول المائل.

المادة السابعة عشر

- حرر هذا البروتوكول من أربع نسخ لكل طرف نسختين للعمل بموجبهما عند اللزوم.
- البروتوكول مكون من 9 صفحات موقعة من الطرفين.

التوقيعات

الطرف الثاني

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بلال عبد المنطلي بلال

القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للإستشعار من
البعد وعلوم الفضاء - وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي



الطرف الأول

الأستاذ الدكتور / عيسوى قاسم محمود رزق

عميد كلية الزراعة - جامعة طنطا -
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

